

مقرر للوزير الأول
يتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح
البرامج الهادفة
إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة
المتعلقة بها
والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق
الدعم المخصص
لتشجيع تمثيلية النساء.

مذكرة تقديم لمقرر الوزير الأول

المتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.

يهدف المقرر إلى اتخاذ التدابير التطبيقية لأحكام الهرسوم رقم 2-08-746 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288 المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء، فيما يتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار الصندوق المذكور.

وقد روعي في التركيبة المقترحة للجنة المذكورة ضمان تمثيلية الأطراف الأساسية الفاعلة في هذا الميدان، من خلال تمثيل الأحزاب السياسية التي تتوفر على نسبة معينة من التمثيلية في مجلس النواب والقطاعات الحكومية المعنية وكذا المجتمع المدني، مع إسناد رئاستها لممثل وزارة الداخلية.

وبذلك ستضم اللجنة 8 ممثلين عن الهيئات السياسية و 6 ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية و 5 ممثلين عن المجتمع المدني يقترحهم وزير الداخلية باعتبار عمله وخبرتهم في مجال تقوية القدرات التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية.

كما يترك المقرر إمكانية استدعاء اللجنة، على سبيل الاستشارة، لكل شخص يتوفر على خبرة خاصة يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في أشغالها.

أما بخصوص صلاحياتها، فإن اللجنة تتولى أساساً اقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة في إطار صندوق الدعم مع اقتراح تلك التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية، فضلاً عن تدبير جميع المراحل المتعلقة بالمشاريع المقترحة ورفع تقرير سنوي إلى الوزير الأول عن البرامج والأنشطة المنجزة بعد تقييمها.

ولتحديد وتوضيح مساطر عملها، فإن اللجنة تضع نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ فور مصادقة وزير الداخلية عليه.

وفي الختام، فإن المقرر يحدد بعض القواعد العامة المنظمة لعقد اجتماعات اللجنة.

مقرر للوزير الأول

رقم 09-07-3 صادر في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009) يتعلق بتأليف وسير اللجنة المكلفة
باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والتمويل كليا أو جزئيا في
إطار صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
جريدة رسمية عدد 5.714 - 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) -

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 746-08-2 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بتطبيق المادة 288
المكررة من مدونة الانتخابات المتعلقة بالدعم المخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة الانتخابات العامة
الجماعية والتشريعية والمقدم في إطار «صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء»،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتألف اللجنة المكلفة باقتراح البرامج الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والتمويل
كليا أو جزئيا في إطار صندوق الدعم المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
746-08-2 ممن يأتي:

1. عضو واحد يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل حزب من الأحزاب السياسية التي حصلت على
نسبة 5 % على الأقل من عدد الأصوات المعبر عنها في آخر انتخابات عامة تشريعية لمجلس النواب
برسم الدوائر الانتخابية المحلية.

2. عضو يتم اقتراحه بصفة شخصية من طرف كل سلطة حكومية مكلفة بما يلي:

• الداخلية؛

• الاقتصاد والمالية؛

• التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي؛

• التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن؛

• الشؤون الاقتصادية والعامة؛

• الأمانة العامة للحكومة.

3. خمسة أعضاء من المجتمع المدني يقترحهم وزير الداخلية باعتبار عملهم وخبرتهم في مجال تقوية القدرات
التمثيلية للنساء أو الحكامة المحلية أو التنمية البشرية.

يمكن أن تضيف اللجنة إليها، باقتراح من رئيسها، على سبيل الاستشارة كل شخص يتوفر على خبرة خاصة يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في أشغالها.

يتأسس اللجنة ممثل وزارة الداخلية.

يستعين الرئيس بكتابة توضع رهن إشارة اللجنة، يعهد إليها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتحضير وتنظيم أشغال اللجنة. ويعتبر الموظف المكلف بكتابة اللجنة مسؤولاً عن مسك وحفظ الملفات والربائد الخاصة باللجنة. ويساهم بصفته مقرراً في أشغالها.

المادة الثانية

تكلف اللجنة بما يلي:

- اقتراح البرامج العامة الهادفة إلى تقوية قدرات النساء التمثيلية والأنشطة المتعلقة بها والممولة كلياً أو جزئياً في إطار صندوق الدعم؛
- اقتراح البرامج والأنشطة التي تحظى بالأولوية من حيث التمويل برسم السنة المالية؛
- الإعلان عن طلب المشاريع؛
- تلقي ملفات عروض المشاريع؛
- دراسة العروض المقدمة وانتقاء المشاريع المؤهلة للاستفادة من التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛
- اقتراح المشاريع المقبولة والمؤهلة للاستفادة من التمويل في إطار صندوق الدعم وكذا سقف التمويل الخاص بكل مشروع؛
- اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين مساطر وكيفيات استعمال التمويل العمومي في إطار صندوق الدعم؛
- إبداء الآراء والاقتراحات حول التدابير التي تراها مناسبة للرفع من وتيرة تمويل المشاريع؛
- تقييم البرامج والأنشطة المنجزة في إطار تقوية قدرات النساء التمثيلية؛
- إعداد تقرير سنوي عن البرامج والأنشطة المنجزة يرفع إلى الوزير الأول.

المادة الثالثة

تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يدخل حيز التنفيذ فور مصادقة وزير الداخلية عليه.

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.

يضع الرئيس جدول أعمال اجتماعات اللجنة وفقاً للمهام الموكولة إليها.

يشترط لصحة اجتماعات اللجنة ومداوماتها أن يحضرها ما لا يقل عن ثلثي أعضائها.

في حالة عدم حصول النصاب، يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء في أجل لا يقل عن خمسة أيام.

تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

كل عضو تغيب بدون عذر مقبول وجب تعويضه، بطلب من رئيس اللجنة، بعضو آخر من طرف الهيئة أو الإدارة التي ينتمي إليها حسب الحالة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1430 (4 مارس 2009)

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: شكيب بنموسى.